laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٠٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٨

ملف رقم: ٥٥٣/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس المركز القومى لبحوث المياه

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٢١) المؤرخ ٢٠١٩/٨/٦، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بخصوص مدى أحقية الدكتور/ خالد عبد الحى، رئيس المركز القومى لبحوث المياه فى تسوية معاشه عند بلوغه سن التقاعد وفقًا لأحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٨.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٥، صدر القانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية، وتعديل بعض أحكام القانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، وتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٧ بتحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم، ناصًّا فى مادته الثانية على استبدال المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وفى المادته الخامسة على أن يعمل بأحكام المادة الثانية اعتبارًا من ٢٠١٨/٤/٢٤، ولما كانت المادة (٣٩) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣١٦) لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث المياه تنص على أن: "يسرى على شاغلى وظائف البحث العلمى وشاغلى الوظائف المعاونة لها بالمركز الأحكام المُطبقة على أقرانهم بالجامعات طبقًا للجدول رقم (٢) المرفق وفيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، وقد ورد بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار أن وظيفة رئيس المركز تعادل ماليًّا وظيفة رئيس جامعة وفقًا لقانون تنظيم الجامعات، ولما كان البند (١٠) من جدول المرتبات والوظائف والبدلات لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة للجامعات الملحق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ قد تضمن أن

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

يُعامَل مَن شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير، الأمر الذى يستتبع معاملة رئيس المركز من حيث المعاش معاملة الوزير، وإذ انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٩ من يناير عام ٢٠١٩ فى ملفها رقم ٣٨٩/٢/٨٦ إلى أحقية رئيس جامعة المنيا فى تسوية معاشه وفقًا لأحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بموجب القانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٨، لذا أثير التساؤل المشار إليه، فطلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: أ-المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية، وحدّد على سبيل الحصر من يملكون توجيه طلب الرأي إليها وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، ورئيس مجلس الدولة. واستلزم أن يكون اختصاصها المعقود فيما يحال إليها فى هذا الشأن إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية قائمة بالفعل مُحددة بعينها بما تنطوى عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات، وفقًا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى يتناول حالة مفترضة أو مستقبلية، وإنما يجب أن تصدر فى حالة واقعية محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها تثير مشكلة بعينها غُمّ فيها وجه الرأى القانوني على جهة الإدارة، فإن لم يكن كذلك فإن طلب الرأى لا يكون مقبولاً، حتى لا يتحول هذا الرأي إلى مجرد بحث نظري.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يهدف إلى استطلاع رأى الجمعية فى مدى أحقيته فى تسوية معاشه عند بلوغه سن التقاعد وفقًا لأحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٨، وإذ خلت الأوراق مما يفيد بلوغه سن التقاعد حتى تاريخه، فمن ثم يكون مركزه القانونى الذى يتم بناء عليه تحديد القانون الواجب التطبيق

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٥٣/١/٥٨

على حالته فيما يتعلق بكيفية تحديد معاشه لم ينشأ بعد، الأمر الذى يغدو معه طلب الرأى الماثل مجرد بحث نظرى فى حالة مستقبلية غير قائمة بذاتها، ويضحى غير مقبول.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب الرأى الماثل، وذلك على النحو المُبيّن بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٨ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النـائـب الأول لرئيس مجلس الدولة